

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم به حتى ام ميت فصب من يحفظ ماله ويقوم عليه
بمقتضى من عاينه استياء • نقضه برفقة الاضاح من ولده والطارق ابن ابي
داود بن ابي حاتم بن ابي حنيفة • المفقود • اكله اكل الاضاح
ويصفي على ما في نسخة استياء • ارتداده بعد اسلامه مع اللوق حكم الحاكم بن عبد الله وطول ابن
عبدان كان طابعا على اختلاف وجوهه ان كان ثارنا والقضاء مدة لا يسب ابي ابي
ويوماه وعمره سنة • وفي نسخة • استياء وكلمها او اعلم منه • كان حكمه المولى
في جزير بروج سنة • وفي نسخة • اهل اولاده وحلوله منه تحتها بين ذرية ولم ير او ماله في نسخة

كتاب الاستياء
الاستياء المرمية اربعة • المرمية هو عهد العتب اذا غلبت وتوقف بالزبد العبر
او اطلع في يرب استياء من ثلثه ونقص الريب والتم اذ استء • وفي نسخة • والريب
ارطلع كل ادم من اذن طبعه طلال • وان • استء اذ استء منه ما يلب من ثمة
انه لا يسكره من اهورا طرب والابن الفيلطين • اربعة من الائمة طلال • بنيد
الصل رنية الخطنة والسيرة الدرة طلال وان لم يطبع • وعصير العتب او اطلع في
زهد ثمة • وفي نسخة طلال وان استء • اطلع العبر اذ في طبعه فهو طلال فان غلب
ويستء وتوقف • اربعة حرم سيرة ولا يكرهه • ولا يكرهه • ويجوز • بيه
عند ابن خنيزر في نسخة • وكل سيرة له ادى ولا تستمر الطعام ما لم يسكره المسكره حرام
وسيرة له هو والطب حرام وسيرة له هو والطب طلال في قول ابن خنيزر في نسخة
عنه • وعنه • ابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة عنهما يكون سيرة ولا يكره • وان • كان
طبعه اربعة ثمة لم يلب سيرة اجماع • وفي نسخة • اطلع اذ في
طبعه ثمة • وثمة • بالاسان بالاباء والتم والذفت والنفير

العصاة عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان صل والاب
من الاب والام والابن من الاب وابن الابن من الاب والام وابن الابن من الاب والام

والتم الاب

والتم من الاب وابن التم من الاب والام وابن التم من الاب وعم الاب
من الاب والام وعم اعم من اب دولي القنافة • واحجاب النوض
ابن عشر • اربعة من الرجال ثمانية من النساء • اما الرجال الاب والجد والاب
من الام والرج والام والاب والابن والابن والابن • وامه وابوت
لام والام المدة والرجة • ثلثة من النساء • ابن من الابن • امرة الماعنه
ترث من ولدها الذي لا يترث به • يلتقط ميراث من اللقيط اذا دعاه والمرأة
ترث من معتق • ثمان • من العيب • عصبة الاجوات مع البنت
والسيرة من المعتق • لا يرث البنت والاولاد الا في ثمة من اعتق او عتق
من اعتق ومن كاتبت ومن كاتبت من كاتبت • ومن حر معتق من بيته
سقط اعرافه استء وترجع بمقتضى قسم قوله لها ولا وكان لها ولم يترث هذا
العبد قيمه وله الولد له وقطبان الولد قبل عتق الاب لمولى الام فلعن الاب
جز الولد الى مولاه • والابن من الاب • والام لا يرث مع ثلثة نفر الاب
وابن وابن الابن والبنت وولد الابن والاض من الاب لا يرث
حتى تغفر مع الاب والابن وابن الابن والابن والابن والام والابن والام
فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والابن مع ثلثة نفر الام
تج الحياة كحلان والاب يجب الاجد كلها • ثلثة نفر يحكون الام •
من التنت الى العس بالولاد والافرة من ابي جهة كانوا اذ وان كان
مع الابوين زوج اوز وصية حجت الام من التنت الحاصل التنت الباقى
وهذا • قول جمع الصحابة الاعدية من عباس رضوان الله عليهم اجمعين
ابنة نفر لا يرثون ويرثون • العتبات والمنة والجنين والقاتل • ثلثة
استء • تقطع البنت • ارق والكفر القتل • سنة استء • ثلثة
المدود والمبار والشفعة والاجارة والوطانة والاصل ليرث من كل ابيه
وامه الابن الملائمة وولد انا وعصبتها موالى اعم • ثلثة من العتار • ويرثون